

نظام رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٦
نظام صندوق إسكان موظفي أمانة عمان الكبرى
 الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٧٠) من قانون البلديات رقم (١٤)
لسنة ٢٠١٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام صندوق إسكان موظفي أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيّماً وردت في هذا النّظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الأمانة	: أمانة عمان الكبرى .
المجلس	: مجلس الأمانة .
الأمين	: أمين عمان .
الصندوق	: صندوق إسكان موظفي الأمانة المنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام .
اللجنة	: لجنة إدارة الصندوق .
الرئيس	: رئيس اللجنة .
المدير	: مدير الصندوق .
أمين	: الموظف المفوض بأعمال المحاسبة للصندوق .
الصندوق	: الموظف في الأمانة المشتركة في الصندوق .
المشترك	: مشروع إنشاء وحدة سكنية أو إكمال وحدة قائمة أو توسيعها أو شراء مسكن جاهز أو على الهيكل أو إكماله .
المشروع	

الراتب : مجموع الراتب الأساسي الشهري مع
الإجمالي العلاوات الفنية والاختصاص والعلاوات
الموحدة التي يستحقها الموظف .

المادة ٣ - ينشأ في الأمانة صندوق يسمى (صندوق إسكان موظفي أمانة عمان الكبرى) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.

- المادة ٤ - يهدف الصندوق إلى ما يلي:-**
- أ - تقديم قرض للمشترك لأي من الغايات التالية:-**
 - ١ - بناء سكن على قطعة أرض يملكها .**
 - ٢ - شراء سكن مناسب له .**
 - ٣ - شراء قطعة أرض لإقامة سكن عليها .**
 - ٤ - ترميم أو إضافة على بناء قائم .**
 - ٥ - تسديد رصيد قرض سكني ، كلياً أو جزئياً لمؤسسة مالية**
 - ب - استثمار أموال الصندوق لغايات تحقيق أهدافه .**

المادة ٥ - يكون الاشتراك في الصندوق إلزامياً ويقدم المشترك طلب الاشتراك على النموذج الذي تعتمده الجنة لهذه الغاية .

- المادة ٦ -** ١ - يكون الاشتراك في الصندوق على أربع فئات ويكون مبلغ الاشتراك الشهري لكل منها على النحو التالي:
- خمسون ديناراً للفئة الأولى .
 - أربعون ديناراً للفئة الثانية .
 - خمسة وعشرون ديناراً للفئة الثالثة .
 - خمسة عشر ديناراً للفئة الرابعة .
- ٢ - على الموظف عند اشتراكه تحديد الفئة التي يرغب في الاشتراك فيها وإذا لم يحدد المشترك فئة اشتراكه في الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء اشتراكه فيعتبر مشتركاً حكماً في الفئة الرابعة .

٣- يحق للمشترك تغيير فئة اشتراكه لفئة أعلى منها شريطة تسديد فروقات الاشتراكات السابقة جميعها حسب فئة الاشتراك الجديدة مضافةً إليها العوائد المتعلقة بهذه الفروقات وذلك بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- تتولى الأمانة اقتطاع مقدار الاشتراك الشهري من راتب المشترك وما يستحق على المقرض من مبالغ للصندوق ويوافق اقتطاع الاشتراك عند البدء بتسديد القرض.

المادة ٧-أ. تؤلف في الأمانة لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) تتولى الإشراف على الصندوق وتنظيم شؤونه وفقاً لأحكام هذا النظام برئاسة مدير المدينة وعضوية كل من :-

- ١- نائب مدير المدينة للشؤون المالية والإدارية.
- ٢- المدير التنفيذي للشؤون القانونية.
- ٣- المدير التنفيذي للموارد البشرية.
- ٤- مدير دائرة رخص الأبنية.
- ٥- مدير دائرة التنظيم.
- ٦- مدير الصندوق .

ب- تختار اللجنة في أول اجتماع تعقده من بين أعضائها نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

ج- ١- يسمى الأمين أحد موظفي الأمانة مديرًا للصندوق ومقرراً للجنة ويساعده عدد من موظفي الأمانة بالقدر اللازم الذي تدعو إليه الحاجة.

٢- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن حسن سير العمل في الصندوق على أن تحدد مهامه وصلاحياته بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٨- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.

ب- شراء الأراضي والعقارات وتوزيعها وبيعها للمشتركيين أو تأجيرها لهم أو إقامة الأبنية عليها و التعاقد مع مؤسسة

- الإسكان أو أي مؤسسة أخرى رسمية أو غير رسمية وذلك في حدود غایات الصندوق.
- ج- استثمار أموال الصندوق بما في ذلك شراء المباني وتأجيرها وبيعها
- د- تحديد نسبة المبالغ المخصصة سنويًا لمنح القروض من موجودات الصندوق النقدية .
- هـ دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض من الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- وـ الحصول على القروض اللازمة للصندوق وإبرام العقود الخاصة بها
- زـ إعداد الميزانية السنوية للصندوق وحساباته الختامية والتقرير السنوي عن أنشطته.
- حـ إعداد مشروع الموازنة التقديرية لسنة مالية تالية.
- طـ تحديد السجلات والدفاتر الازمة لعمل الصندوق وطريقة حفظها والإشراف عليها.
- يـ اختيار بنك أو أكثر تودع فيه أموال الصندوق .

المادة ٩ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن أكثرية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

- المادة ١٠ - تتالف الموارد المالية للصندوق مما يلي :-**
- أـ بدل الانتساب لعضوية الصندوق ومقداره خمسة عشر ديناراً غير مسترد تدفع عند الاشتراك.
- بـ الاشتراكات الشهرية التي تقطع من رواتب المشتركين .
- جـ القروض التي يحصل عليها الصندوق من أي مصادر تمويلية وفقاً لأحكام هذا النظام على أن لا تكفل الأمانة هذه القروض .

د- عوائد استثمار أموال الصندوق المنقوله وغير المنقوله .
هـ أي هبات أو تبرعات أو منح من أي جهة كانت يوافق عليها المجلس على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة ١١ - أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب- تنظم حسابات الصندوق حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة ١٢ - تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة وتدقيقه .

المادة ١٣ - يتم الصرف من الصندوق بقرار من اللجنة وعلى النحو التالي :

أ- بتوقيع نائب مدير المدينة للشؤون المالية والإدارية والمدير وأمين الصندوق للمبالغ التي لا تتجاوز ألف دينار .

ب- بتوقيع من الرئيس وأي من أعضاء اللجنة المفوض لهذه الغاية والمدير للمبالغ التي تتجاوز ألف دينار .

المادة ١٤ - تقدم اللجنة في نهاية كل سنة تقريراً للأمين تمهدأ لرفعه إلى المجلس للمصادقة عليه يتضمن ما يلي:-

أ- ملخصاً عن أعمال الصندوق كما هي في نهاية السنة المالية.

ب- ميزانية الصندوق وحساباته الختامية عن السنة المالية السابقة.

ج- المشاريع التي ستنتهي خلال سنة مالية تالية .

المادة ١٥ - أ- يجوز إقامة مشاريع سكنية على قطعة أرض واحدة لصالح أكثر من مشترك على أن تطبق بهذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

ب- تضع اللجنة أسس وقواعد إقامة المشاريع السكنية على قطعة أرض مشتركة شريطة موافقة جميع المشتركين المنتفعين من هذه المشاريع.

ج- يتم تخصيص الشقق الخاصة بال المشتركين في المشاريع السكنية وفقاً لأحكام هذه المادة بإجراء قرعة فيما بينهم قبل بدء العمل في البناء وفقاً للمخطط المعد من المكتب الهندسي المعتمد من اللجنة.

المادة ١٦ - أ- يجوز إقامة بناء سكني أو صيانته وترميمه على أرض مملوكة لزوج المشترك أو أحد أقربائه من الدرجة الأولى لصالح الصندوق مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام.

ب- لغایات هذا النظام ، لا يعتبر الزوج أو الزوجة المشتركان في الصندوق في حكم الشخص الواحد.

المادة ١٧ - أ- لا يحق للمشترك التقدم للحصول على قرض إلا بعد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ اشتراكه ودفع الاشتراكات المترتبة عليه للصندوق .

ب- يقدم المشترك طلب الاقراض على النموذج المعتمد لدى الصندوق مرفقاً بـ الوثائق التي تحددها اللجنة بموجب التعليمات التي تصدر لهذه الغاية .

المادة ١٨ - للمشترك تقديم اعتراض الى اللجنة على أي من قراراتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره مبيناً فيه أسباب اعتراضه وعلى اللجنة البت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليها.

المادة ١٩ - أ- يصدر الأمين بناءً على تنسيب اللجنة التعليمات الازمة لتحديد أسس منح القرض شريطة مراعاة أولويات مدة الخدمة ومدة الاشتراك وعمر المشترك .

بـ- يمنح القرض للمشترك بقرار من اللجنة على أن لا يزيد مقداره على ثلثين ألف دينار للفئة الأولى وعشرين ألف دينار للفئة الثانية وخمسة عشر ألف دينار للفئة الثالثة وعشرة آلاف دينار للفئة الرابعة.

جـ- يتم تسديد القرض على أقساط شهرية متساوية خلال مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتحدد أسس وشروط تسديد القرض بمقتضى تعليمات يصدرها الأمين بناءً على تنسيب اللجنة.

المادة ٢٠ - أ. يلتزم المشترك عند تبلغه قرار الموافقة على منحه القرض بمراجعة اللجنة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لإتمام الإجراءات التالية:-

١ - توقيع عقد القرض.

٢ - إجراء معاملة التأمين وتوقيع سند وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للقرض.

٣ - توقيع أي وثائق أو مستندات يشترط هذا النظام تقديمها أو تطلبها اللجنة.

بـ- إذا تخلف المشترك عن مراجعة اللجنة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتعتبر الموافقة ملغاة حكماً ولا يحول ذلك دون تقديم طلب جديد للاستفادة من القرض.

المادة ٢١ - يلتزم المشترك المقترض من الصندوق بعد انتهاء خدمته بدفع الأقساط المترتبة عليه في مواعيدها وإذا تخلف عن تسديد ثلاثة أقساط متتالية دون عذر قبله اللجنة أو خمسة أقساط متفرقة فتصبح جميع الأقساط مستحقة الأداء دفعه واحدة إلا أنه يجوز للجنة أن توافق على تسديدها على أقساط وفقاً للطريقة والشروط التي تحددها.

المادة ٢٢ - إذا أحيل المشترك على التقاعد وفقاً للتشريعات المعمول بها وكان مديناً للصندوق تحصل المبالغ المستحقة عليه باقتطاع القسط من راتبه التقاعدي وتعتبر اللجنة مفوضة من المشترك وفقاً لأحكام هذا النظام وعقد القرض بإجراء هذا الاقتطاع لحساب الصندوق .

المادة ٢٣ - مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا النظام تتخذ اللجنة الإجراءات القانونية بحق أي مقرض تختلف عن تسديد الأقساط الشهرية لأي سبب من الأسباب وفقاً لعقد القرض المبرم بينه وبين الصندوق .

المادة ٢٤ - ١ - إذا انتهت خدمة المشترك في الأمانة لأي سبب عدا الفصل أو العزل دون أن يحصل على قرض من الصندوق فيتحقق له خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته أن يقدم طلباً للجنة لاستمرار اشتراكه في الصندوق على أن تحدد شروط هذا الاستمرار وطريقة استيفاء المبالغ المترتبة على المشترك وحالات انتهاء الاشتراك أو إنهائه بموجب تعليمات يصدرها الأمين لهذه الغاية بناءً على تنسيب اللجنة .

٢ - إذا لم يقدم المشترك طلباً وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة فيعتبر منسحاً حكماً من الصندوق وتصفي حقوقه وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا النظام .

ب - يصدر المجلس بناءً على تنسيب اللجنة تعليمات التي يراها مناسبة لمصلحة الصندوق وذلك عند إعارة المشترك أو حصوله على إجازة دراسية أو إجازة بدون راتب أو إيفاده في بعثة دراسية .

المادة ٢٥ - ١ - توضع إشارة (التأمين) الرهن من الدرجة الأولى تأميناً للدين ولصلاح الصندوق على العقار بما يساوي أو يزيد على قيمة القرض الممنوح للمقرض إذا لم يكن مرهوناً لصلاح جهة أخرى .

ب- توضع إشارة الرهن من الدرجة الثانية تأميناً للدين ولصالح الصندوق على قيد العقار الذي يقوم المفترض بتمويله من القرض إذا كان مرهوناً لجهة أخرى على أن تكون قيمة العقار تغطي أو تزيد على قيمة الرهينين .

المادة ٢٦ - أ - يصرف مقدار القرض حسب مراحل العمل في المشروع السكني طبقاً للتعليمات والقرارات التي تصدرها اللجنة لهذه الغاية.

- ب- ١- يبدأ المشترك بتسديد القرض بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صرف أول دفعه من القرض له .
- ٢ - عند شراء قطعة أرض أو مسكن جاهز يصرف مقدار القرض دفعه واحدة ، ويبدأ المشترك بالتسديد بعد ستة أشهر من تاريخ صرفه له .

المادة ٢٧ - يلتزم المشترك الذي حصل على قرض لمشروع سكني بما يلي :-

- أ - أن يقوم بصيانة المشروع السكني والمحافظة عليه .
- ب- أن لا يدخل أي تعديل على المشروع السكني إلا بموافقة اللجنة الخطية .

المادة ٢٨ - أ - لا يجوز للمشتراك ترتيب أي حق عيني أو بيع أو رهن المشروع السكني الذي أقيم بقرض من الصندوق أو ساهم الصندوق في إنشائه أو إكماله أو شرائه إلا بعد الحصول على موافقة خطية من اللجنة وفقاً للأسس المعمول بها في مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري .

- ب- للجنة أن توافق على تحويل ملكية العقار المرهون من مشترك إلى مشترك آخر على أن تتوافر فيه شروط الافتراض .

المادة ٢٩ - أ - يستوفى لحساب الصندوق شهرياً من كل مشترك مبلغ دينار واحد.

ب - يستوفى لحساب الصندوق شهرياً من كل مشترك حصل على قرض ما يلي :-

١ - ستة دنانير من حصل على قرض مقداره ثلاثون ألف دينار

٢ - خمسة دنانير من حصل على قرض مقداره عشرون ألف دينار.

٣ - أربعة دنانير من حصل على قرض مقداره خمسة عشر ألف دينار.

٤ - ثلاثة دنانير من حصل على قرض مقداره عشرة آلاف دينار

ج - تودع المبالغ المستوفاة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في حساب خاص في الصندوق يسمى (حساب التكافل والتضامن) وتدفع منه الالتزامات المترتبة على أي مشترك ثُوفي قبل تسديده القرض.

د - تنظم سائر الأمور المتعلقة بحساب التكافل والتضامن بموجب تعليمات يصدرها الأمين بناء على تنسيب اللجنة.

هـ - يجوز للجنة أن تؤمن لمنفعة الصندوق على حياة أي مشترك حصل على قرض وفقاً لأحكام هذا النظام على أن تسدد أقساط التأمين من حساب التكافل والتضامن.

المادة ٣٠ - أ - تنظم الوثائق الخاصة بمعاملات الصندوق والشروط التي تتضمنها وتخصيص القروض والأمور المتعلقة بحقوق الالتزامات كل من الصندوق والمشترك بقرارات تصدرها اللجنة .

ب - توقع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك معاملات وضع الأموال غير المنقوله تأميناً لقروض الصندوق من الشخص الذي تفوضه اللجنة لهذه الغاية.

ج- تولى اللجنة الموافقة على صرف النفقات الإدارية الخاصة بالصندوق وأعماله وتوقع الحالات وسائر المستندات الخاصة بادائها من الرئيس أو من يفوضه بعد عرضها على اللجنة.

المادة ٣١- لا يجوز للمشترك تحت طائلة المسئولية القانونية استعمال القرض أو أي جزء منه لغير الغايات التي خصص من أجلها وعلى اللجنة اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المشترك بأحكام وشروط استعمال القرض وبخلاف ذلك يعتبر القرض مستحق الأداء .

المادة ٣٢- اذا أخل المقرض بأي من أحكام هذا النظام أو شروط العقد المنظم بموجبه تصدر اللجنة اشعاراً له بذلك وإذا لم يتقيد به خلال المدة التي تحددها اللجنة فيه ، فيعتبر مقدار القرض مستحق الأداء بكامله .

المادة ٣٣- لغايات هذا النظام تعتبر أحكامه جزءاً لا يتجزأ من الشروط التي ينص عليها في أي قرار أو عقد أو التزام تتخذه أو تبرمه اللجنة باسم الصندوق .

المادة ٣٤- اذا توفي المشترك وكان متزوجاً فينقبل ماله من حقوق وما عليه من التزامات الى زوجه وأولاده وإذا كان أعزب فللوارث شرعاً .

المادة ٣٥- تصفى حقوق المشترك عند انتهاء اشتراكه في الصندوق وفقاً للأسس التالية :-

أ- تحسب المبالغ المدفوعة من المشترك ولغاية تاريخ انتهاء الاشتراك باستثناء أقساط التكافل والتضامن المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام .

ب- تحسب المبالغ المستحقة للصندوق على المشترك حتى تاريخ انتهاء الاشتراك .

ج- يتم ترصيد حساب المشترك دائنًا أو مديناً للصندوق بإجراء مقاصة بين المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

د- تدفع الأرصدة الدائنة للصندوق المبينة في هذه المادة لأصحابها بقرار من اللجنة شريطة أن لا يتم احتساب فوائد عليها .

المادة ٣٦ - يحدد المجلس بناءً على تنسيب الأمين مكافآت أعضاء اللجنة ومقررها مقابل الجلسات التي يحضرونها خارج أوقات الدوام الرسمي .

المادة ٣٧ - أ - يعتبر المشتركون في الصندوق المنشأ بموجب نظام إسكان موظفي أمانة عمان الكبرى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣ مشتركين حكماً في هذا الصندوق وتحسب لهم لهذه الغاية سنوات اشتراكهم في الصندوق السابق .

ب- يحق لموظفي البلديات التي تم فصلها عن الأمانة نتيجة الضم واستحداثها الاستمرار بالاشتراك في الصندوق وتحسب مدة خدماتهم في البلديات بعد قرار الفصل استمرارية بالاشتراك في الصندوق ويحق لهم الانسحاب منه وفقاً للشروط التي تضعها اللجنة لهذه الغاية.

ج- تؤول جميع موجودات الصندوق الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وحقوقه والتزاماته إلى الصندوق المنشأ بموجب أحكام هذا النظام .

المادة ٣٨ - يصدر الأمين بناءً على تنسيب اللجنة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٣٩. يلغى نظام صندوق إسكان موظفي أمانة عمان الكبرى رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٩ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٦/٩/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملاقي	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور جواد احمد العناني	نائب رئيس الوزراء لشئون الخدمات ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود ذنيبات
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر	وزير الثقافة الدكتور عادل عيسى الطويسي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعaitة	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير العمل علي ظاهر الغزاوي
وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشياب	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس	وزير النقل المهندس يحيى موسى الكسيبي
وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط	وزير الشؤون البلدية والهندس وليد محي الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف
وزير دولة لشئون الإعلام وزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكلات الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريبيس هلستة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد محمد شوبكية	وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير الزراعة الدكتور رضا الخوالة
وزير الشباب رامي صالح وريكات	وزير الأوقاف والشؤون والقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربات	وزير تطوير القطاع العام يسرة عاصم غوشة
وزير السياحة والآثار لينا عناب	وزير التنمية الاجتماعية خولة العرمومطي	وزير دولة المهندس خالد موسى الحنيفات